على الاطلاق فانا لا نعتقد فى القوم العصمة بل نجوّز عليهم الذنوب ونرجو لهم مع ذلك أعلى الدرجات لما اختصهم الله به من الاعمال الصالحة والأحوال السنية ولما أنهم لم يكونوا مصرين على ذنب وليسوا بأعلى درجة من الصحابة رضى الله عنهم والقول فيهم كذلك فيما اجتهدوا فيه من الفتاوى والقضايا والدماء التى كانت بينهم وغير ذلك

(الفصل الثانى)

فى تفصيل الأسباب العشرة* وتأصيلها بالأمثلة المشتهرة* ونص ما فى رفع الملام من ذلك السبب الأول أن لا يكون الحديث قد بلغه ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالما بموجبه فاذا لم يكن قد بلغه وقد قال فى تلك القضية بموجب ظاهر آية او حديث آخر أو قياس او بموجب استصحاب فقد يوافق ذلك الحديث تارة ويخالفه أخرى وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفا لبعض الأحاديث فان الاحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لأحد من الأمة وقد كان صلى الله عليه وسلم يحدث أو يفتى أو يقضى أو يفعل الشئ فيسمعه أو يراه من يكون حاضرا أو يبلّغه أولئك أو بعضهم لمن يبلّغونه فينتهى علم ذلك الى من شاء الله من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ثم فى مجلس آخر قد يحدث أو يفتى أو يقضى أو يفعل شيأ ويشاهده بعض من كان غائبا عن ذلك المجلس ويبلغونه لمن أمكنهم فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء وانما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته وأما احاطة واحد بجميع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لا يمكن ادعاؤه قط واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين الذين هم أعلم الأمة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأحواله خصوصا الصديق رضى الله عنه الذى لم يكن يفارقه حضرا ولا سفرا بل كان يكون معه فى غالب الأوقات حتى انه يسمر عنده بالليل فى أمور المسلمين وكذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فانه صلى الله عليه وسلم كثيرا ما كان يقول دخلت أنا وأبو بكر وعمر وخرجت أنا وأبو بكر وعمر وجئت أنا وأبو بكر وعمر ثم

مع

(هامش: أحاديث)

(هامش أعلى الصفحة:) قوله حتى كتب اليه الضحاك بن سفيان وهو أمير الخ أخرج الترمذى عن سعيد بن المسيب قال ان عمر كان يقول الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه أن ورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح كذا ذكره ابن الأثير فى أسد الغابة وبه يعلم ما فى كلام المص من الايهام ولو قال حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه وهو أمير له على بعض البوادى أن ورث امرأة أشيم الخ لكان أولى وأشيم قتل فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم وكان قتله خطأ كما فى أسد الغابة كتبه الفقير أحمد رافع عفى عنه

مع ذلك لما سئل أبو بكر رضى الله عنه عن ميراث الجدة قال ما لك فى كتاب الله من شئ وما علمنا لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من شئ ولكن حتى أسأل الناس فسألهم فقام المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة رضى الله عنهما فشهدا أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس وقد بلغ هذه السنة عمران بن حصين أيضا وليس هؤلاء الثلاثة مثل أبى بكر رضى الله عنه وغيره من الخلفاء ثم قد اختصوا بعلم هذه السنة التى قد اتفقت الأمة على العمل بها وكذلك عمر رضى الله عنه لم يكن يعلم سنة الاستئذان حتى أخبره بها أبو موسى الاشعرى رضى الله عنه واستشهد بالانصار وعمر رضى الله عنه أعلم ممن حدثه بهذه السنة ولم يكن عمر رضى الله عنه أيضا يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها بل يرى أن الدية للعاقلة حتى كتب اليه الضحاك بن سفيان وهو أمير لرسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض البوادى يخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها فترك رأيه لذلك وقال لو لم نسمع هذا لقضينا بخلافه ولم يكن يعلم حكم المجوس فى الجزية حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه قال سنّوا بهم سنة أهل الكتاب ولما قدم سَرْغ وبلغه أن الطاعون بالشام استشار المهاجرين الأولين الذين معه ثم الأنصار ثم مسلمى الفتح ولم يخبره أحد بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطاعون حتى قدم عبد الرحمن بن عوف فأخبره بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطاعون وأنه قال اذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه واذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وتذاكر هو وابن عباس رضى الله عنهما أمر الذى يشك فى صلاته فلم يكن قد بلغته السنة فى ذلك حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه يطرح الشك ويبنى على ما استيقن وكان مرة فى السفر فهاجت ريح فجعل يقول من يحدثنا عن الريح قال أبو هريرة رضى الله عنه فبلغنى وأنا فى أخريات الناس فحثثت راحلتى حتى أدركته فحدثته بما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح فهذه مواضع لم يكن يعلمها حتى بلغه اياها من ليس مثله ومواضع أخر لم يبلغه ما فيها من السنة

(هامش:) قوله لما سئل أبو بكر رضى الله عنه عن ميراث الجدة الخ فى الموطأ جاءت الجدة الى أبى بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر ما لك فى كتاب الله شئ وما علمت لك الخ فافهم كتبه أحمد رافع عفى عنه

(هامش:) قوله سرغ هو موضع قرب الشام بين المُغِيثة وتَبُوك كذا فى القاموس ٥ كاتبه

(هامش:) ثم قال عمر انما سمعت شيأ فأحببت أن أتثبت رواه مسلم